

المختبر الوطني للصحة العمومية

لائحة المختبر الوطني للصحة العمومية بشأن الخصوصية

المادة 1 - نطاق اللائحة.

تطبق هذه اللائحة على تسجيل بيانات المرضى في المختبر الوطني للصحة العمومية في [الموقع]، وتتعلق ببيانات المرضى التي قُدمت إلى المختبر الوطني للصحة العمومية لأغراض التشخيص المختبري.

المادة 2 - الجهة حائزة سجلات البيانات الشخصية.

المختبر الوطني للصحة العمومية في [الموقع].

المادة 3 - الجهة القائمة على إدارة سجلات البيانات الشخصية وتعديلها.

- 1- يتولى المختبر الوطني للصحة العمومية إدارة السجلات.
- 2- يمكن للمختبر الوطني للصحة العمومية الاستعانة بمراكز الحساب وغيرها من المؤسسات في التعامل مع السجلات.
- 3- أما القائمون على تعديل البيانات المشار إليهم في الفقرة السابقة، فيخضعون لشروط ملزمة تتعلق بسلامة السجلات وسريتها.

المادة 4 - أهداف السجلات.

- 1- تزويد الموظفين الطبيين (المساعدين) بنتائج الفحوص الخاصة بمرضاهم. وتُجرى هذه الفحوص بناءً على طلبهم.
- 2- إتاحة جزء من البيانات المسجلة للبحث والإحصاءات. ويجوز في هذا الصدد أيضاً، إتاحة البيانات أمام أطراف ثالثة لأغراض البحث.

المادة 5 - البيانات المسجلة.

- 1- توضح البيانات المدرجة في السجلات في التذييل "ألف" لهذه اللائحة.
- 2- البيانات المتعلقة بالمادة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 4، والمتاحة لهذا الغرض، ترد أيضاً في التذييل "ألف" لهذه اللائحة.
- 3- تُستمد البيانات المذكورة في الفقرة 1 من المعلومات الكتابية أو الشفهية التي يقدمها طالب فحص التشخيص، ومن المعلومات الكتابية أو الشفهية الإضافية التي يوفرها الشخص المعني عند اللزوم.

المادة 6 - إتاحة البيانات.

- 1- لا يتاح الاطلاع على البيانات إلا للأشخاص الذين يحتاجون إلى الاطلاع عليها من أجل النهوض بالمهام المسندة إليهم بوصفهم مسؤولين عن تعديل هذه البيانات.
- 2- الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة وموظفو المختبر الوطني للصحة العمومية ملزمون بالحفاظ على السرية. وينص اتفاق العمل الجماعي على أنفراد الموظفين ملزمون بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع البيانات التي يطلعون عليها بموجب عملهم. وبالتوقيع على عقد العمل يوافق الموظف على تطبيق اتفاق العمل الجماعي.
- 3- الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة والذين لا يرتبطون بعلاقات العمل مع المختبر الوطني للصحة العمومية، مثل المتدربين، ملزمون بالحفاظ على السرية، حيث إنهم قد وقعوا على إقرار بذلك (التذييل "باء").
- 4- لا يحق للأشخاص الآخرين الاطلاع على السجلات وفقاً للمهام المسندة إليهم بموجب القانون.

المادة 7 - الحصول على البيانات الواردة في السجلات من الجهة الحائزة لها.

- 1- لا تقدم الجهة حائزة السجلات أي من البيانات الواردة في السجلات إلا إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها لتنفيذ المهام المسندة إليهم. والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة ملزمون بالحفاظ على السرية؛ حيث إنهم قد وقعوا على إقرار بذلك بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 6.
- 2- تزود الجهة حائزة السجلات الأشخاص والمؤسسات المكلفة قانوناً بالمهام ذات الصلة، بالبيانات الواردة في السجلات.
- 3- لا يحق للأشخاص الآخرين الحصول على أي بيانات إلا بإذن كتابي صريح من أصحاب البيانات المسجلة.
- 4- لا يجوز الحصول على البيانات بموجب أحكام قانونية محددة، إذا كانت صحة البيانات غير مؤكدة.

المادة 8 - الأمن.

- 1- تتولى الجهة حائزة السجلات ضمان الأمن التقني والتنظيمي للسجلات على النحو الملائم.
- 2- تنطبق الفقرة الثالثة من المادة 3 في هذا المضمّن.
- 3- تعيّن المؤسسة التي تنتمي إليها الجهة حائزة السجلات شخصاً يتولى ضمان الامتثال لتدابير الأمن.
- 4- تضمن الجهة حائزة السجلات اتخاذ التدابير الكافية داخل المؤسسة لمنع الاستخدام غير المصرح به للبيانات أو إساءة استخدامها أو فقدانها أو سرقتها.

المختبر الوطني للصحة العمومية

المادة 9 - مدة حفظ البيانات لدى الجهة حائزة السجلات.

نظراً لما للبيانات من قيمة في مجال دراسة الوبائيات، يجب أن تتوفر إمكانية الاستدلال على صاحبها، ولذا تُحفظ هذه البيانات لمدة لا تقل عن 100 عام من تاريخ آخر اتصال بين مقدم الطلب/ المريض والمختبر الوطني للصحة العمومية.

المادة 10 - حق صاحب البيانات المسجلة في الاطلاع على البيانات.

- 1- يحق لصاحب البيانات المسجلة الاطلاع على البيانات الخاصة به بناءً على طلب كتابي صريح.
- 2- ينبغي أن يجري الاطلاع في مكتب الجهة حائزة السجلات بعد التحقق من هوية مقدم الطلب.
- 3- يتاح الاطلاع على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى في غضون 15 يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.

المادة 11 - حق صاحب البيانات المسجلة في الحصول على نسخ البيانات.

- 1- يمكن لصاحب البيانات المسجلة استصدار نسخ كاملة من البيانات الخاصة به عند الطلب بعد التحقق من هويته.
- 2- يتاح الحصول على النسخ على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة في غضون 15 يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.

المادة 12 - حق صاحب البيانات المسجلة في تصحيح البيانات.

- 1- يحق لصاحب البيانات المسجلة تقديم طلب تصحيح البيانات غير الصحيحة.
- 2- يُوجه طلب تصحيح البيانات إلى الجهة حائزة السجلات ويُنص فيه على التعديلات التي ينبغي إدخالها.
- 3- تكلف الجهة حائزة السجلات الشخص القائم على تعديل السجلات بتصحيح البيانات.
- 4- يجري تصحيح البيانات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى في غضون 15 يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.

المادة 13 - حق صاحب البيانات المسجلة في إضافة البيانات.

- 1- يحق لصاحب البيانات المسجلة أن يقدم طلباً لاستكمال البيانات غير الكاملة في السجلات.
- 2- يُوجه طلب إضافة البيانات إلى الجهة حائزة السجلات ويُنص فيه على الإضافة التي ينبغي إدخالها.
- 3- تكلف الجهة حائزة السجلات الشخص القائم على تعديلها بإدخال البيانات الإضافية.
- 4- يجري إدخال البيانات الإضافية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى في غضون 15 يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.

المادة 14 - الحق في حذف المعلومات من السجلات.

- 1- يحق لصاحب البيانات المسجلة أن يقدم طلباً كتابياً بحذف البيانات الخاصة به من السجلات وإتلافها.
- 2- يُوجه طلب حذف البيانات وإتلافها إلى الجهة حائزة السجلات ويُنص فيه على البيانات التي يراد حذفها.
- 3- تكلف الجهة حائزة السجلات الشخص القائم على تعديلها بحذف البيانات المعنية وإتلافها.
- 4- يجري حذف البيانات وإتلافها على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى في غضون 15 يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.

المادة 15 - وجوب الاحتفاظ بسجل.

- 1- ينبغي للجهة حائزة السجلات تسجيل البيانات المقدمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 7.
- 2- ينبغي أن يشمل التسجيل المشار إليه في الفقرة السابقة تاريخ الاطلاع على البيانات أو الحصول عليها والغرض من ذلك، واسم الشخص أو المؤسسة التي أطلعت على البيانات أو حصلت عليها، والبيانات التي تم الإفصاح عنها أو التي قدمت معلومات بشأنها.
- 3- البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة تُحفظ لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ تدوينها في السجل.
- 4- المعلومات المسجلة المشار إليها في الفقرة السابقة تخضع أيضاً لحق الاطلاع بموجب المادة 10 وحق النسخ بموجب المادة 11.

المادة 16 - رفض الجهة حائزة السجلات للطلبات المقدمة.

- 1- ينبغي أن يكون رفض الجهة حائزة السجلات لحق الاطلاع على البيانات أو نسخها أو تصحيحها أو إضافتها أو حذفها مسبباً.
- 2- ينبغي الإخطار بالرفض المشار إليه في الفقرة السابقة بالكتابة إلى صاحب البيانات المسجلة في غضون 15 يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.
- 3- إذا رفضت الجهة حائزة السجلات تلبية الطلب المقدم من صاحب البيانات المسجلة، يتخذ هذا الشخص (الأشخاص) الإجراءات وفقاً للقانون الخاص بالبيانات الشخصية.

المختبر الوطني للصحة العمومية

المادة 17 - المسؤولية.

تخضع الجهة حائزة السجلات للمساءلة بشأن الأضرار المحتملة الناجمة عن عدم تطبيقها لهذه اللائحة.

المادة 18 - الأحكام الختامية.

- 1- في حال تعديل أهداف السجلات أو البيانات المسجلة المشار إليها في التذييلين "ألف" و"باء" أو في استخدام البيانات، يجب أن تعدل هذه اللائحة وفقاً لذلك.
- 2- لا يمكن تعديل اللائحة إلا بمبادرة من الجهة حائزة السجلات.
- 3- يُعد تذيلاً هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة.
- 4- لا تمس أحكام هذه اللائحة بحقوق أصحاب البيانات المسجلة ولا واجبات الجهة حائزة السجلات، التي ينص عليها قانون حماية البيانات الشخصية.
- 5- فيما يتعلق بالحالات التي لا تتعرض لها هذه اللائحة يعود القرار إلى الجهة حائزة السجلات.
- 6- تحتفظ الجهة حائزة السجلات بهذه اللائحة لاستخدامها.
- 7- يبدأ نفاذ هذه اللائحة في 1 تموز/ يوليو 2013.
- 8- يمكن الإشارة إلى هذه اللائحة على النحو التالي: "لائحة المختبر الوطني للصحة العمومية بشأن الخصوصية"

المختبر الوطني للصحة العمومية

التذييل "ألف" للائحة المختبر الوطني للصحة العمومية بشأن الخصوصية

بيانات المريض التي يمكن استخدامها في سجلات نظام إدارة معلومات المختبر هي:
اللقب والحرفان الأولان من الاسم، والعنوان، والرمز البريدي، ومحل الإقامة؛
نوع الجنس وتاريخ الميلاد؛
الأخصائي السريري مقدم الطلب؛
تاريخ أخذ العينة؛
الفحوص المطلوبة والنتائج الخاصة بالمريض/ الفحص.

المختبر الوطني للصحة العمومية

التذييل "باء" للائحة المختبر الوطني للصحة العمومية بشأن الخصوصية

اتفاق السرية

يتعهد الموقع أدناه،

العامل في المختبر الوطني للصحة العمومية في [الموقع] بالالتزام وفقاً:

- للفقرة 3 من المادة 6 من لائحة الخصوصية،

بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بموجب وظيفته، إلى المدى الذي تمليه طبيعة المعلومات أو الذي فرض عليه صراحة. ويظل هذا الالتزام سارياً بعد انتهاء عمله في المختبر الوطني للصحة العمومية.

ولا يمتد هذا الالتزام إلى الأشخاص الذين يقدمون المساعدة أو المساهمة اللازمة للنهوض بالأنشطة المنوطة بالموقع أدناه، إلا إذا كان، وطالما كان، هؤلاء الأشخاص قد أُلزموا أو أُلزموا أنفسهم بالحفاظ على السرية.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: